ايضهم بتكفيرهم الصحابة فربما رووا المنسوخ من غيرهم وطرحوا الناسخ الذي يرووه عنهم لسوء اعتقادهم فيهم اذا عرفت ذلك فالقايلون بالاعتبار هم الذين لا يكفرون بالتاويل من ايمتنا وغيرهم لانه لم يخرج من الامة عندهم والقايلون بعدمه المكفرون وذلك لخروجه بكفره عن مسمى الامة المشهود لها بالعصمة وان صلى الى القبلة واعتقد نفسه مسلما لان الامة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة بل عن المسلمين وهو كافر والاسلام والكفر لا يجتمعان **و** اما فاسق التاويل فالاقرب اعتباره لان **الادله** الداله على حجية الاجماع **لا تنتهض دونه** لان الفسق لا يخرجه عن مسمى الامة والعلم بخطايه في امر لا يوجب العلم بخطايه في كل امر ولان الفاسق المجتهد يلزمه ان يتبع في وفاقه ما يودي اليه اجتهاده وذلك يقتضي الا ينعقد الاجماع في حقه عليه واذا لم ينعقد في حقه احتال تبعيض حكمه حتى يقال انعقد من وجه دون وجه **احتج** النافون لاعتباره بالقياس على الكافر بجامع عدم العداله **و** الجواب منع علية الوصف للحكم بل المانع يعتبر **الكافر** لانه **ليس من الامة فلا يصح قياس** الفاسق **عليه** الطرف السادس في الخلاف في اشتراط كون المجمعين من الصحابة **و** المختار وفاقا لاكثر العلما ان الاجماع **لا يختص بالصحابة** بل اجماع اهل كل عصر حجة وخلافا للظاهرية واحدى الروايتين عن ابن حنبل **للعموم** المعلوم من الادلة القاضية بان الاجماع حجة **و** احتج المخصصون بان اعتبار اجماع غير الصحابة فيه **لزوم مخالفة اجماعهم على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه** وذلك باطل اجماعا وبيانه انه انعقد اجماع الصحابة قبل مجي التابعين وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الاحكام انه يجوز فيه الاجتهاد فلو اعتبر اجماع غيرهم بعدهم فيما في شي منها لم يجز فيه الاجتهاد اجماعا والجواب ان ما ذكرتموه **منقوض بجريه فيهم بعد اجماعهم على جواز الاجتهاد** فيما لا قاطع فيه فلو صح ما ذكرتم لوجب الا يجوز اجماعهم في شي منها واللازم باطل بالاتفاق **والحق انها** يعني مسئلة اجماعهم على جواز الاجتهاد في مسايل الخلاف قضية **عرفية** وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع وقد وقع الاجماع على ان ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد ذكر لا مطلقا بل ما دام لا قاطع فيه ولما وقع الاجماع الثاني زال وصف الموضوع وهو كونه لا قاطع فيه والحكم المشروط به فيزول بزواله الطرف السابع في الخلاف في عدد التواتر هل يشترط في الاجماع ام لا **و** المختار وعليه الاكثرون انه **لا يشترط عدد التواتر للدليل** فانه يتناول الاقل من عدد التواتر لكونهم كل الامة والمومنين واشترطه الجويني ومن وافقه لا مستند لاثم على حجية الاجماع بالعقل وهو انه لو لم يكن عن قاطع لما حصل عادة فلا بد لهم من القول بعدد التواتر لان انتفا حكم العادة في عيل مشاهد ظاهر واذا قلنا بعدم اشتراط العدد ولم يبق الا واحد من المجتهدين **فالواحد حجة** على المختار لمضمونه اي لمضمون دليل الاجماع وهو انه لا يخرج الحق عن هذه الامة فلو لم يكن قول الواحد حجة لخولف مضمون السمعي وان لم يخالف صريحه **وقيل لا** يكون قول الواحد حجة وهو قول الدواري من اصحابنا والسبكي لان الاجماع هو المنفي عنه الخطا فلا يقطع بانتفايه عن قول الواحد **لعدم صدق الاجماع** فيه لان اقل ما يصدق به الاجماع اثنان قلنا كما يمتنع مخالفة صريح الدليل يمتنع مخالفة مضمونه الطرف الثامن في اشتراط انقراض العصر **و** المختار انه **لا يشترط الانقراض** وهو قول الاكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة والاشاعرة **لن لكا الذي ذكر** وهو عموم ادلة الاجماع لما انقرض

عصره وما لم ينقرض **وقيل يشترط** وهو مذهب احمد بن حنبل والاستاذ ابي بكر بن فورك ومن الناس من فصل فقال ان كان الاجماع لاتفاقهم على الحكم باقوالهم او بافعالهم او بهما فالانقراض لا يكون شرطا وان كان الاجماع بذهاب واحد من اهل الحل والعقد الى حكم وسكوت الباقين عن الانكار مع اشتهاره فيما بينهم وهو المراد بالاجماع السكوتي كان شرطا وهذا راي ابي علي الجبائي كما يجي ان شا الله تعالى وقال الجويني ان كان عن قياس كان شرطا والا فلا واليه الاشارة بقوله **وقيل ان كان عن قياس** قالوا لو لم يشترط لما جاز رجوع المجتهد عن اجتهاده لكن الرجوع جايز ثابت **اذ وافق علي عليه السلام الصحابة في منع بيع ام الولد ثم رجع** قالوا قال علي عليه السلام كان رايي وراي عمر الا يبعن وقد رايت الان ان يبعن فقال عبيدة السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك **ورد بالمنع** اي لا نسلم ثبوت الرجوع ولو سلم فلا نسلم ثبوت الاجماع قبل الرجوع لان كلام علي وعبيدة انما يدل على اتفاق جماعة عليه لا انه قول كل الامة ويويده ان جماعة من الصحابة كابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عباس في رواية عنه قالوا بالجواز ايضا **مسئلة** اذا قال او حكم واحد او جماعة بقول فاما ان ينتشر او لا ان لم ينتشر فعدم الانكار لا يدل على الموافقة قطعا وبه قال الاكثرون لانه يجوز الا يكون لهم فيه قول مخالف لم ينقل وقيل هو اجماع وقيل حجة وقال الرازي وابن الملاحمي ان عمت به البلوى فحجة والا فلا وان انتشر وعرف به الباقون ولم ينكره احد منهم فان علم قطعا ان سكوتهم عن رضا فاجماع وان لم يعلم فان كان مما لا تكليف فيه علينا كالقول بان عمار افضل من حذيفة فلا اجماع ولا حجة وان كان مما فيه تكليف فان كان قطعيا وكان لسكوتهم محمل غير الرضا فكذلك وذلك كامامة ابي بكر وعمر وعثمان فان السكوت لا يدل على الرضا وان كان مسئلة الامامة قطعية لما كان هنالك ما يصرف السكوت اليه وهو التقية والخوف من اختلاف الارواح وانتهاك الاعراض والحرم وان كان اجتهاديا فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا سوا قلنا كل مجتهد مصيب ام لا لان المخطية يقولون بان المخطي معذور ومعفو عنه مخاطب بما ادى اليه نظره القاصر فلا يجب الانكار وان كان **قول البعض وسكوت البعض قبل تقرر المذاهب** وهذا عند البحث والنظر في الحادثة ففيه اقوال خمسة **قيل اجماع قطعي** وهو قول احمد بن حنبل واكثر الحنفية وبعض الشافعية وهو قول الشافعي القديم **وقيل** هو اجماع **بعدهم** اي بعد انقراض القايل والساكتين وهو قول ابي علي الجبائي **وقيل هو لا اجماع** قطعي **ولا حجة** ظنية وهو قول ابي عبد الله البصري واهل الظاهر وبعض الحنفية قاله الدواري وبه قال الجمهور من الزيدية منهم الامام يحيى بن حمزة والقاضي جعفر وبه قال الشافعي في الجديد والغزالي والرازي **وقيل** ان كان القول **في الفتيا** فهو اجماع وان كان **في الحكم فهو لا ايهما** اي لا اجماع قطعي ولا حجة ظنية وهذا مذهب ابي علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي رضي الله عنه **و** القول الخامس وهو **المختار** وبه قال الامام احمد بن سليمان والمهدي وابو هاشم وابو الحسن الكرخي والامدي وابن الحاجب وهو الظاهر من كلام الامام الهادي عليه السلام وهو ما له احمد بن الحسين عليه السلام **انه حجة** ظنية يحتج بها كساير الظنيات لان الحجة فيما اخترناه ان سكوتهم ظاهر في موافقتهم **لبعد السكوت** من الكل **عادة مع اعتقاد المخالفة** كما نبه عليه الناس